سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية مقدّرة للأشخاص ذوي الإعاقة – عرعر

أولاً: المقدمة

تلتزم جمعية مقدّرة للأشخاص ذوي الإعاقة بتطبيق أحكام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية، وتعمل على تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في جميع تعاملاتها المالية والإدارية، بما يحفظ سمعتها ويحقق متطلبات الجهات الرقابية.

ثانياً: الأهداف

تهدف هذه السياسة إلى:

1. تحديد المؤشرات والعلامات التي قد تدل على وجود شبهات تتعلق بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
2. وضع آلية لرصد تلك المؤشرات والإبلاغ عنها في الوقت المناسب.
3. تعزيز وعي العاملين والمتطوعين في الجمعية بمخاطر التعاملات المشبوهة.
4. الالتزام الكامل بتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووحدة التحريات المالية.

ثالثاً: نطاق التطبيق

تُطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية، وأعضاء مجلس الإدارة، والمتطوعين، والموردين، والمتبرعين، وجميع الأطراف المتعاملة مع الجمعية.

رابعاً: المؤشرات العامة للاشتباه

تعتبر المؤشرات التالية إشارات مبدئية على احتمال وجود عمليات غسل أموال أو تمويل إرهاب، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1. مؤشرات تتعلق بالتبرعات:

- تبرعات نقدية كبيرة غير معتادة أو دون مبرر منطقي.
- التبرع بأسماء أشخاص أو كيانات لا يمكن التحقق من هويتها.
- إصرار المتبرع على عدم الكشف عن مصدر الأموال.
- استخدام وسطاء لجمع التبرعات دون موافقات رسمية.
- تلقي تبرعات من خارج المملكة دون توثيق مصدرها القانوني.

2. مؤشرات تتعلق بالمستفيدين:

- تقديم مستندات أو بيانات غير دقيقة أو مزورة من المستفيد.
- تحويل الدعم لمستفيدين غير مسجلين أو غير مؤهلين.
- طلب توجيه المساعدة لأشخاص أو جهات خارج نطاق الجمعية أو خارج المملكة.

3. مؤشرات تتعلق بالموردين والمقاولين:

- مبالغات في الأسعار دون مبرر.
- تغيير الحسابات البنكية للمورد بشكل متكرر.
- رفض تقديم الفواتير أو المستندات الأصلية.
- معاملات نقدية متكررة بدل التحويل البنكي الرسمي.

4. مؤشرات تتعلق بالحوالات البنكية:

- استقبال تحويلات مالية غير متناسبة مع حجم أنشطة الجمعية.
- تعدد التحويلات الصغيرة من مصدر واحد بشكل متكرر.
- طلب صرف مبالغ نقدية كبيرة بدلاً من التحويل البنكي.

خامساً: إجراءات التعامل مع الحالات المشبوهة

1. **الرصد:**
يتم رصد المؤشرات من قبل الموظف أو الإداري المسؤول أثناء تنفيذ العمليات المالية أو الإدارية.
2. **التوثيق:**
على الموظف توثيق تفاصيل الحالة المشبوهة بشكل سري في نموذج خاص (نموذج بلاغ داخلي).
3. **الإبلاغ:**
تُرفع الحالة فوراً إلى **المدير التنفيذي** الذي يقوم بدوره برفعها إلى **رئيس مجلس الإدارة** أو **مسؤول الالتزام المالي** لمراجعتها.
4. **الإجراء:**
عبر **(FIU)** في حال توافرت مؤشرات قوية على الاشتباه، يتم إيقاف العملية مؤقتاً وإبلاغ **وحدة التحريات المالية السعودية** القنوات النظامية وبالتنسيق مع مركز التنمية الاجتماعية.
5. **السرية:**
يمنع منعاً باتاً إفشاء أي معلومات تتعلق بالاشتباه لأي طرف غير مخول.

سادساً: مسؤوليات الأطراف

1. **مجلس الإدارة:**
   - اعتماد السياسة ومتابعة تنفيذها.
   - التأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.
2. **المدير التنفيذي:**
   - تطبيق السياسة ومراقبة المعاملات المالية.
   - تدريب العاملين والمتطوعين على مؤشرات الاشتباه.
   - رفع البلاغات عند الضرورة.
3. **الموظفون والمتطوعون:**
   - الالتزام بتعبئة نموذج البلاغ عند ملاحظة أي حالة.
   - الحفاظ على السرية التامة.

سابعاً: التدريب والتوعية

تلتزم الجمعية بإقامة ورش عمل ودورات دورية لجميع الموظفين والمتطوعين لتعزيز الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عن الحالات المشبوهة.

ثامناً: المراجعة والتحديث

تُراجع هذه السياسة سنوياً أو عند صدور أي تعليمات جديدة من الجهات المختصة، ويتم تعديلها بما يتناسب مع المستجدات النظامية.

تاسعاً: أحكام ختامية

1. تُعتبر هذه السياسة جزءاً من اللوائح الداخلية المعتمدة للجمعية.
2. تُعتمد من مجلس الإدارة وتُبلغ جميع العاملين بها فور اعتمادها.
3. كل ما لم يرد به نص في هذه السياسة يُرجع فيه إلى نظام مكافحة غسل الأموال السعودي ولائحته التنفيذية.